

الشيخ : ... في ذلك نجد العلماء يومئذٍ ما قابلوا دلالة النهج بالخروج عليهم لأنهم صحيح جاء بأمرٍ منكر لكن ما جاء كفرًا بواحدًا، ولذلك لقوا ما لقوا من التعذيب والسجن وربما الموت والقتل وما خرجوا عليهم، وهنا الآن نحن بعد أن تبين لنا ما هو الكفر البواح وضررنا بعض الأمثلة، هناك فائدة فهم هذا الحديث في هذا العصر حيث لا بيعة، أنا أعتقد أن الذين يثيرون هذا السؤال وأمثاله هم من الجماعة الخوارج المحدثين، هم يحملون الفكر الجديد الذي تبنته جماعة سمووا بحق أو بباطل بجماعة الكفر والمجرة نعم .

السائل : التكفير والمجرة .

الشيخ : التكفير والمجرة آه ، هؤلاء يريدون أننا نرى الآن الكفر البواح من الكثير من حكام المسلمين، إذا يجوز الخروج عليهم، نحن نقول الأصل أنتم ما بايعتم، المسألة أهون مما يتصورون لكنها أخطر مما يزعمون، يعني من زاوية هي أهون ومن زاوية هي أخطر، في الأصل ليس هناك إمام بيوع حتى نسحب البيعة وقد رأينا الكفر الكفر البواح، مرتاحين جميعًا مع الأسف مرتاحين، ولازم أن يكون عندنا إمام ونايعة، نتحمل ظلمه وطغيانه وا وا إلى آخره إلا أن نرى هذا الكفر الصريح، ففي الأصل ... ما فيه عندنا بيعة، لكن الأمر أخطر هل يجوز الخروج ولو رأينا الكفر البواح في هذا الزمان؟ الحديث يسمح لنا لو كنا مبايعين ورأينا الكفر الصريح يسمح لنا بالخروج عليه، و بعدم طاعتهم، فمن باب أولى قد يسمح لنا بالخروج وليس لنا بيعة، لكن هل يسمح الآن لنا أن نخرج على هذا الحاكم أو ذاك؟ أظن عرفتم الجواب فيما سبق، لأن هذا الخروج ستكون عاقبته شر من هذا الوضع الذي نحن نعيشه الآن، نعم .

السائل : عقيدة الخروج .

الشيخ : عقيدة الخروج ... وهذا كما أقول أشرنا آنفًا في عدة وقائع وقعت مع الأسف بسبب الخروج الغير مأذون فقهاً.

فهؤلاء جماعة المجرة والتكفير عرفوا شيئًا من الإسلام وتحمسوا له وانطلقوا يعملون هل بمفهومه الذي انحرفوا فيه كثير من جوانبه ونواحيه فكانت عاقبتهم أن أصاروا فتنة صماء بكماء عمياء وأخروا الدعوة في كثيرٍ من البلاد عشرات السنين .

السائل : بالنسبة للجماعة التي هلكت في الحرم المكي بقيادة جهيمان العتيبي فقد جاءت في رسالة " الولاء

والبراء " للأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق وصفه له الجماعة أنها من الخوارج، فما رأيكم في إطلاق هذا الوصف وهل هم فعلاً من الخوارج لأن ابن تيمية رحمه الله قد ذكر شرطاً في كتابه مجموع الفتاوى بين البغاة والخوارج، وإذا ما طبقت هذا الشرط يلاحظ أن هذه الجماعة من صنف البغاة ولا يصح إطلاق لفظ الخوارج عليهم والله أعلم ؟

الشيخ : فلا شك أن هؤلاء ليسوا خوارج لأن كلمة الخوارج تحمل في طاويها منهجًا خاصًا وطريقًا تبنته هذه الطائفة خالفوا الشريعة والكتاب والسنة في كثيرٍ من النواحي ولذلك أخذوا هذا الاسم الخوارج، ليس بمجرد أن يخرجون عن الأئمة بل يخرجون عن نصوص الكتاب والشريعة فليس هناك طائفة من أهل السنة يتبنون عقيدة أهل السنة مائة في المائة ولكنهم شذوا فخرجوا على الحاكم المسلم فيقال لهم مع كونهم خرجوا لا يقال لهم إنهم من الخوارج لأن كلمة الخوارج لها دلالة خاصة تحمل في طاويها انحرافات كثيرة وعديدة غير انحراف الخروج عن طاعة الحاكم وإثارة الفتن بين الحكام وبين المسلمين، فلا شك أن جهيمان هذا لا يمكن أن نعتبره أنه كان من الخوارج، أما أنه خرج لكن ما في تلازم بين كونه خرج وبين كونه من الخوارج، في اللغة العربية يقال فلان إذا حُكِمَ في مسألة من المسائل فحكم حكمًا شرعيًا بأنه عدل، أو حكم حكمًا غير شرعي يقال: بأنه ظلم، لكن في كلٍ من الحالتين لا يقال في الأول عادل، حاكم عادل، ولا يقال في الثاني: حاكم ظالم، بمجرد أن الأول عدل في قضية واحدة، والآخر أساء وظلم في قضية واحدة، وإنما ينظر فيما يغلب على هذا الإنسان، نحن نعرف من التاريخ الأول أن الحجاج بن يوسف الثقفي مضرب مثل في الظلم والجور وقتل النفوس البريئة وحسبه أنه قتل سعيد بن جبير من كبار علماء التابعين ورواة الحديث، ترى؟ هذا الحجاج الظالم ما عدل يومًا ما في قضية ما؟ لا بد أنه عدل كثيرًا كثيرًا لكن ما هو الذي غلب عليه؟ غلب عليه الظلم وبه عرف. فهؤلاء الجماعة الذين خرجوا وأثاروا فتنة الحرم المكي وهم بلا شك في ذلك كانوا مخطئين أشد الخطأ، ما خرجوا في جماعة ولا تبنا عقيدة الخوارج فيما يتعلق مثلاً بتكفير المذنب ومرتكب الكبيرة، ما تبنا عقيدة الخوارج التي تقول بأن الله لا يرى يوم القيامة أو في الآخرة.

بينما أهل السنة يقولون يراه المؤمنون بغير كيفٍ وتشبيهٍ وضرب للمثال، فتسميتهم خوارج في مبالغة في الطعن في هؤلاء وحبهم أنهم بغوا واعتدوا في هذا الخروج وكانوا سببًا لسفك دماء بريئة من كلٍ من المسلمين الذين كانوا في ذلك الحرم مهاجرين أو مدافعين أو مسلمين، هذا رأيي بالنسبة لهذا السؤال، يعني أحطت بالإجابة عن السؤال ولا بقي شيء هناك....

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك إن شاء الله وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أن أستغفرك وأتوب إليك.

السائل : ... يا شخنا في قصة مشتهرة يذكرها غالب الأئمة وهي مثلاً قصة الإمام الشافعي عندما ذهب إلى مسجد الإمام أبي حنيفة فلم يقنت في الفجر احترامًا له أو كذا، فهل يعني لها أصل أو تثبت ؟

الشيخ : لا هذه ما هي صحيحة.

السائل : أين ذكرت هذه القصة؟

الشيخ : أظن إن لم تخني ذاكرتي هي مذكورة في تاريخ بغداد، لكن يقيناً أنا ذكرتها في السلسلة الضعيفة.

السائل : شيخ بالنسبة لحكم دخول الكنيسة من ناحية رؤية الآثار وكذا ؟

الشيخ : إذا دخل مرة أو مرتين فقط لهذا القصد ما في مانع، لكن أن يتخذ ذلك شبه عادة له فلا يجوز،

لأنه لا يجوز مشاركة أولئك في مواطن الكفر التي يشرك بالله عز وجل فيها ليل نهار، فإذا دها مرة أو مرتين

وحصل المقصود من الإطلاع فبعد ذلك لا يعيد الكرة .

السائل : إذا لم يكن يعبد فيها أو ليس فيها عبادة الأمر سيان ؟

الشيخ : تقصد مهجورة يعني، ولا ليس في حال قيامه بالعبادة ؟ هكذا تعني، لا شك أن دخوله في هذه الحالة

أشد من دخولها وليس فيها في تلك الحالة من يشرك، لكن البنيان كله قائم على هذا الشرك .

السائل : أيما أهون المهجورة ولا غير المهجورة شيخنا ؟

الشيخ : المهجورة أهون ... آثار قديمة.

السائل : على هذا يا فضيلة الشيخ يجوز زيارة المتاحف مثل الأهرامات وغيرها ؟.

الشيخ : يجوز.

السائل : لكن للعظة ولا هكذا؟.

الشيخ : للعظة والعبرة والإطلاع، من باب .

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه*** ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه .

السائل : يا شيخ في مسألة متابعة الإمام ممكن يعترض شخص مسلم يقول يعني بالنسبة لوضع اليمين على

اليسار في الصلاة ما ذكرت في حديث، وإنما يعني في معنى الحديث يعني إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ما

رأيك ؟.

الشيخ : كيف ما ذكر؟.

السائل : معنى الحديث أن فعل الإمام يأتى به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، ولم يذكر طريقة وضع اليمين

على الشمال في متابعتة ؟

الشيخ : ... تختلفوا عليه.

السائل : بس تحديد مسألة يعني وضع اليمين على اليسار؟

الشيخ : نحن سألنا الآخر هنا آنفًا سؤالًا لأني أعرف أن الجواب سيكون صوابًا، الآن يوجه إليك السؤال بطريقة أخرى، الإمام نسي كما ذكرنا في أثناء بعض الأجوبة السابقة نسي التشهد الأول فقام إلى الركعة الثالثة، أو نسي التشهد الثاني فقام إلى الركعة الخامسة ماذا كنت تفعل؟

السائل : استمر.

الشيخ : ما ذكر في الحديث، ذكر في الحديث ؟

السائل : لا.

الشيخ : ما فيه فرق بين هذا الذي لم يذكر في الحديث وبين الوضع الذي لم يذكر في الحديث، بمعنى أنا إذا أسدلت تباغًا للإمام كشأنك أنت إذا تابعت على خطأه، تباغًا لأنه إمامك، أن هذا وذاك غير مذكورين في الحديث لكنني أقول مذكورين في الحديث لماذا؟ (**إنما جعل الإمام ليأتم به**)، فتمتمة الحديث ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل من جهة، ومن جهة أخرى ضربت لك المثال الأعظم حتى تفهم من باب الأولى المثال الذي دونه، فهو قال: (**وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون**). أنت تعلم أن القيام ركن من أركان الصلاة، فأسقط عنك هذا الركن لتحقيق متابعتك للإمام الذي جلس صلى جالسًا، علمًا أنه معذور وأنت غير معذور، لماذا أمرك بأن تشاركه في الجلوس هو فيه معذور وأنت فيه غير معذور؟ أقول: أنت فيه معذور كما هو فيه معذور لكن عذر غير عذره عذر متابعه الإمام عذره هو بدني مادي وضح .

يؤكد لك الحديث الثاني (**إنما جعل الإمام ليأتم به فلا تختلفوا عليه**)، فهو يصلي هكذا وأنت تصلي هكذا هذا اختلاف، (**لا تختلفوا عليه**).

هذه الحقيقة السنة هذه وعمل السنة كحديث ووارد في السنة من الوسائل الشرعية القوية للقضاء على بدعة التعصب المذهبي سواء كان من المقلدين أو من المتبعين، أما بالنسبة للمقلدين نحن باعتبار أننا متبعين يجب أن نستمر بسرعة، لكن نريد أن نفهم الثانية لأن بعض المتعصبين من أمثالنا من المتبعين أيه اللي يخلينا نترك السنة هذا إمام جائر صوفي كذا وا وا إلى آخره ويسلسلها ويعمل محاضرة فيها ... نحن ما نترك هذه السنة من أجل خاطر هذا الإمام الصوفي الخرافي، نحن شرحنا آنفًا لماذا، لأنه هذا يمثل إمامًا متقدمًا لا تستطيع أن تمسه بسوء من كلامه، إلى أن يرجع إلى صحابي من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم . فنحن إذاً نقندي بهذا الإمام على عجره ومجره، لا يعجبك ... نحن ما نقول لك واجب عليك.

السائل : بالنسبة في زيادة إذا سلم فسلموا ؟

الشيخ : لا .

السائل : جزاك الله خيراً ... أقوم بعمل عمرة ؟

الشيخ : ذهابك هناك للعمرة أم لغيره العمرة؟

السائل : في الحقيقة النية هي للبحث للعمل أولاً ثم أعتمر .

الشيخ : ثم تعتمر ، يعني فيه قصد العمرة .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : ما يجوز مجاوزة الميقات ما دام موجود قصد العمرة ولو كان يقترب معه قصد آخر وهو العمل، وأما إذا

كان القصد هو الأساسي العمل، ثم إن تيسر له فيما بعد العمرة، فيجوز له أن يدخلها بدون إحرام .

السائل : شيخ / لو كان هذا هو القصد الذي يريده، لكن بعد أنهى أعماله رجوع إلى الميقات ثم ؟

الشيخ : تجاوز الميقات لا يجوز ولو نويت أن تعود من جدة إلى الميقات للإتمام الإحرام، التجاوز هذا محظور .

السائل : حتى لو تجاوزناه بنية مسبقة، هل في هذه حيلة شريعة؟

الشيخ : النية المسبقة أنت موجود الآن أنك تريد أنت تعتمر ما يجوز

السائل : ... واحدة معدة أو واحد كانت عندها قرحة فعملت علمية ماستطاعت صيام رمضان السنة اللي

فاتت، وجاء رمضان التالي وما تقدر أن تصوم برده، تكفر عنه وفي ناس قالوا يستنى على ما يبرأ، طيب لو ما برأ

هذا الإنسان ؟

الشيخ : اسمعي الجواب إذا كان الأطباء يقولوا أن هذا المرض يغلب على الظن أنه يشفى صاحبه فهو مثل ما

أقول لك ما يكفر، وإنما ينتظر حتى يشفى إن شاء الله، وإن كان الأطباء يقولوا الغالب أن هذا المرض ما يشفى

فحينئذٍ كل شهر من أشهر رمضان يفيطره يكفر عن كل يوم إتمام مسكين . فهمتي هذا التفصيل

السائل : إذا قال الأطباء أنه في أمل أنه يبرأ حتى لو بعد سنتين أو ثلاثة أو أربعة ؟

الشيخ : نعم .

السائل : يعني ليس مهم الفترة الزمنية؟

الشيخ : لا مش مهم لكن أنت ما عبرت التعبير اللي أنه قلته لك؟

السائل : قلته، إذا تبرأ .

الشيخ : لا، قلت إذا الأطباء يقولوا يغلب على ظننا، يغلب على الظن عرفت، إذا قال الطبيب المسلم الحاذق

الغالب على الظن أن هذا المريض يشفى حينئذٍ ما يصوم حتى يشفى ويقضي، أما إذا قال الطبيب يغلب على

الظن أنه ما يشفى حينئذٍ يكفر عن كل يوم مسكين فهمت عليّ .

السائل : يعني إذا يغلب على ظن الأطباء أنه ممكن يشفى من هذا المرض، هو ما يكفر عنه يستنى حتى يشفى،

وإذا كان يغلب على ظنهم أن هذا المريض ما يشفى، يطعم عن كل يوم يفطره.

الشيخ : الآن تعبيرك صحيح.

السائل : ... المرأة تسد يعني المرأة لما تفطر في رمضان أيام ؟

الشيخ : تقصدي ... أنها تقضيه.

السائل : الأيام التي أفطرها في رمضان المعدودة؟

الشيخ : أنت تحكي عن النفل؟

السائل : غير النفل تقضيها، المرأة تقضي أيام المعدودة اللي أفطرها في رمضان، فأكلت هي ناسية فقالوا: أنها

تقضيه؟

الشيخ : ما فيه فرق بين صوم رمضان أو قضاء رمضان، ... لا فرق هنا بين شخص سواء كان ذكراً أو كان

أنثى، بصوم رمضان أو يقضى ما فته من رمضان أو يصوم صيام نفل إذا أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله

وسقاه ولا قضاء عليه، عرفت أنه ما فيه فرق ؟

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ...

السائل : سمعت لك شريطاً تقول فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم وضع أصل الحجر الطيبي المعروف الآن،

واستشهدت بحديث ؟

الشيخ : نعم حديث الطاعون.

السائل : استشهدت بحديث ابن عباس؟

الشيخ : حديث الطاعون ما سؤالك ؟

السائل : ... هل الأمر بعدم القدوم وعدم الخروج من الأرض هو من أجل ماذا ؟

الشيخ : من أجل المحافظة على سلامة الإنسان وسلامة المجتمع من عدوى الطاعون، ولعلك من الناس الذين لا

يؤمنون بالعدوى؟

السائل : لا ، أو من بالعدوى.

الشيخ : إذا ما إشكالك في الموضوع؟

السائل : أن الحديث معلل يا شيخ؟

الشيخ : معلل بماذا؟

السائل : قال عبد الرحمن بن عوف: أنه قال: وأنتم إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه، أي أن العلة معلقة بالفرار، يعني الذي يخرج غير فائرٍ من الطاعون ليس مخالفًا لهذا الحديث.

الشيخ : لكن بارك الله فيك أولاً قلت عبد الرحمن بن عوف يقول، وهذا ليس من قوله، وإنما هو من قول نبيه، هذا أولاً.

وثانيًا فرارًا منها منه هذا لماذا يفر منه؟ لأنه يخشى أن يصاب، فإذا خرج وكان مصابًا وانتقل إلى البلدة الأخرى ماذا تكون نتيجة فراره؟

السائل : نقل المرض معه .

الشيخ : وهل هذا يجوز؟ والرسول يقول: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) ،

الشيخ : واضح ...

السائل : واضح .

الشيخ : أتم الحديث؟

السائل : انتهى الحديث وقال عمر: الحمد لله.

الشيخ : لا الحديث أحي له جملة أخرى قد تكون في أوله في بعض الروايات وقد تكون في آخره.

السائل : نعم في رواية أخرى يقول عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم : (أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، فليس من عبدٍ يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد)) .

الشيخ : نعم هذا حديث صحيح لكن ما هذا الذي عنيته؟ ألا تعلم أن هناك جملة أخرى تقابل الجملة التي تلوتها وأسمعتنا إياها وهي (ومن كان في أرضٍ ليس فيها طاعون فلا يدخل إلى الأرض التي فيها الطاعون) ، ألا تذكر هذا؟

السائل : نعم موجود في لفظ الحديث .

الشيخ : وهذا الذي أقوله لك فلماذا لا تقرأه؟

السائل : (إذا سمعتم به بأرضٍ لا تقدموا عليها). ؟

الشيخ : لماذا؟

السائل : هذا حتى لا يصاب بالمرض.

الشيخ : فإدًا ، لا يجوز الدخول إلى الأرض المصابة خشية أن يصاب الداخل ولا يجوز لم كان في الأرض المصابة أن يخرج خشية أن ينقل الداء إلى الأرض التي ليس فيها الداء.

السائل : طيب يا شيخ الآن قول من يقول: إن العلة في التوكل هل هذا قوله صحيح ؟

الشيخ : هذا صحيح لكن لا ينافي ما قلناه بارك الله فيك، لا ينافي لأنه حينما يرى المقيم في الأرض التي فيها الطاعون يرى الناس يتساقطون بين يديه أفرادًا وجماعاتٍ بلا شك لا يصبر على هذه المنظر الذي يهدده بالموت القريب إلا من كان متوكلاً على الله حق التوكل، فهذا ما ينافي التوكل ولا ينافي أيضاً أن النهي عن الخروج من أرض الطاعون لحكمة بحكمةٍ طبية كما أشعرتنا بذلك الزيادة التي لفت النظر إليها.

السائل : طيب يا شيخ الآن لو كان هذا غير مصابٍ في أرضٍ انتشر فيها الطاعون؟

الشيخ : ما يدريه أنه غير مصاب ؟

السائل : نفرض أنه مصاب.

الشيخ : الله يهديك أنت تتكلم عن الذي لم يصب.

السائل : نعم يا شيخ لكن أنا قصدي أخذ العلاج، لا بد النظر هل هو مصاب أم لا؟ لكن القصد في أرضٍ

انتشر فيها الطاعون هل هذا ينافي التوكل ؟

الشيخ : ما هو الذي ينافي أو لا ؟ أخذ الدواء ؟

السائل : ما سمعتك.

الشيخ : أسألك أنت أولاً قلت إذا فرضنا أنه غير مصاب بالداء ثم لما لفت نظرك بقولي وما يدرينا أنه لم يصب عدلت عن ذلك الكلام إلى القول بأنه مصاب، فأنت الآن تريد أن تقول عن هذا المصاب هل يأخذ الدواء أم لا؟

السائل : أنا أريد أن أقول يا شيخ .

الشيخ : يا شيخ الله يهديك لا تضيع وقتي أنا أسالك قل نعم أو لا ؟

السائل : نعم، وماذا تريد أن تفصل عليّ؟ أنت تريد أن تقول: هذا المصاب يجوز له أن يتعالج ويأخذ الدواء أم

لا؟ تريد هذا؟

السائل : أريد هذا.

الشيخ : فلماذا تريد أن تقول كلامًا غير أن تقول نعم أريد هذا؟ لا ينافي التوكل، لأن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب، فإذا كان يغلب على الظن أن أخذ العلاج لمنع ضرر الطاعون أنه يشفى فهذا لا ينافي التوكل على الله أبدًا، كما لا ينافي أخذ أي علاج بأي مرضٍ أو لأي داء.

السائل : نحن ندرس عند أحد المشايخ هنا فالיום أشكلت علينا هذه المسألة والحقيقة بحثت عنها فأحببت أن استأنس برأيك يا شيخ.

الشيخ : جزاك الله خير وقد أنبأتك برأيي فإذا بقي عندك إشكال فاطرحه ولا يهملك، لكن لا تأخذ تطيل في كلام لا طائل تحته، فإذا سألتك سؤالًا قل نعم أو لا، أما أن تقول أنا أريد كذا وكذا وأنا أغنيتك عن أن تقول كذا وكذا بسؤال تريد هذا أم لا ؟ تقول: نعم تقول: لا، بقي شيء عندك؟

السائل : بقي إشكال واحد بس .

الشيخ : نفضل .

السائل : ... الآن نحن اليوم كنا نقرأ في هذا الحديث فقال لنا شيخنا أن العلة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الخروج لا التوكل على الله عز وجل ، فلو أن إنسانًا خرج من أرضه غير فارٍ منها، من الأرض التي انتشر فيها الطاعون غير فارٍ منها فلا ينطبق عليه النهي، فورد علينا إشكال لو أنه على قوله هذا أن العلة هي التوكل، لو أنه تناول دواءً لدرأ الطاعون هل يعد فارًا أم لا أريدك أن تجيبني على هذا بهذا الفهم ؟

الشيخ : وقد فعلت، وهذا الذي نصحتك ألا تتكلم كثيرًا قد فعلت وأجبت بأن أخذ العلاج الذي يغلب على الظن أن في الشفاء لا ينافي التوكل هنا ولا في أي داءٍ يصاب به المسلم يأخذ عليه دواءً، قد أجبت فماذا تريد مني؟

السائل : أريد منك أن تحلل قضية الفرار يا شيخ؟

الشيخ : يا شيخ بارك الله فيك قد بينت لك أن الفرار تعبيره في الحديث بأنه يعني ينافي التوكل لا ينافي أن يكون هناك علة أخرى، أي لا ينافي أن يكون الشارع الحكيم من كان في الأرض الموبوءة بالطاعون أمره بالتوكل على الله لا ينفي أن يكون هذا الأمر بالتوكل على الله شيء آخر يدل عليه دليل آخر ألا وهو تمام الحديث الذي دندنا حوله آنفًا.

السائل : نعم .

الشيخ : وضع لك الجواب أم لا ؟

السائل : وضع جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك يا أخي .

السائل : الطاعون يا شيخ هو وباءٌ عام أم وباءٌ خاص؟

الشيخ : لا يمكن أن يكون له وباءٌ عامًا كما يقال في بعض روايات المفسرين أن طوفان نوح عليه السلام كان عامًا، لا يمكن أن يكون الطاعون كذلك وإلا لما بقي على وجه الأرض حيٌّ، وإنما قد يستشري أحيانًا فيعم ويسيطر على دولةٍ وأخرى وأخرى لكن ستبقى هناك بمشيئة الله عز وجل وتصرفه في تسيير الطاعون كما يشاء ستبقى هناك بلادٌ أخرى نظيفةً منه لأن الله عز وجل لم يأذن بعد بالقضاء على سكان الأرض وإنما يكون ذلك كما تعلم في آخر الساعة حينما يرسل الريح الطيبة فهي تقبض أرواح المؤمنين، ثم لا يبقى في الأرض إلا شرار الخلق وعليهم تقوم الساعة، إذًا فلا منافاة بين التعبير المذكور في الحديث وبين أن يكون هذا التعبير ضمنه تعبير طبي كما دل على ذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أو نفيه بعدم الدخول إلى الأرض التي فيها الطاعون، لماذا لا يقال هنا أيضًا فليدخل وليتوكل على الله، كما جاء في حديث الترمذي أن مجذومًا أي أن رجل مصاب بداء الجذام جلس يأكل مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له: (كل ثقةً بالله وتوكلًا عليه)، هذا لو صح لجاز أن نقول أنه يجوز للسليم أن يخالط المريض المصاب بداءٍ يعدي بأمر الله عز وجل يمكن أن يخالفه توكلًا على الله في هذا الحديث لو صح، ولكن الحديث أولاً ضعيفٌ ثم هو بظاهره لما في حديث مسلمٍ في صحيحه الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجلٌ مصابٌ بداء الجذام ليبيعه على الإسلام فقال له: (ارجع فإن قد بايعناك)، ولم يبيعه باليد كما هي السنة وضع لك إن شاء .

السائل : وعلى ذكر الطاعون هل يدخل في الحردل والايده والأمراض التي تنتشر أو هو خاص؟

الشيخ : وصف خاص .

السائل : يعني ما يدخل فيه هذه الأبوة التي قلتها مؤخرًا ؟

الشيخ : لا، كما جاء في الحديث (غدة كغدة البعير) .

السائل : ثبت في الحديث هذا النص يا شيخ ؟

الشيخ : نعم، ورد في حديث طبعًا غير الحديث هذا الذي جاء في الصحيحين، جاء هذا صحيحًا في غيرها من كتب السنة، أما أنا الآن لا أستحضر ومن السهل بالنسبة لمثلك أن تراجع مثلاً بعض الكتب الجامعة للسنة كـ "مشكاة المصابيح" ونحو ذلك.

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك يا أخي .

السائل : اطلعت على الطبعة الجديدة لكتاب آداب الزفاف ورأيت ردك على الغماري يا شيخ .

الشيخ : نعم على الغماري ما أخطأت لأنه غماري نسبة إلى الغماري.

السائل : ذكرت هذا لأهم مشايخهم يا شيخ.

الشيخ : هو كما نقول عن عبد الفتاح أبو غدة نقول أنه في بعض كتبه أنه كوثر، لماذا لأنه يكاد يعبد، فهو

أتبع له من ظله، ويكابري في الدفاع عنه، لعلك قرأت شيئا من هذا في بعض كتبه وبخاصة في مقدمة بعض

الطبعات الجديد لشرح " العقيدة الطحاوية".

السائل : الطبعات القديمة تقصد؟

الشيخ : نعم قديمة من عشر سنوات أو أكثر، لكنها قد تكون الثالثة أو الرابعة ...

السائل : أطلعت عليه وقرأته .

الشيخ : ... بهذا الاعتبار أقول عن هذا محمد سعيد المصري أنه غماري فهو التلميذ لأحدهم وهو عبد الله،

الشيخ عبد الله الغماري هو تلميذ عليه تتلمذ عليه وأجازه.

السائل : ترك الرسالة التي ذكرت التي أرسلها لك وأثنى عليك فيها ما أدري رأي البعض عندنا يا شيخ أخذت

صورة منها لكان أبلغ يا شيخ لأنه قد يقول: أنك افترت عليه ؟

الشيخ : لا، نحن نشرنا صورة خطه أم لا ؟

السائل : ما رأيها يا شيخ.

الشيخ : أنا ما أدري رأيها أو لا ؟

السائل : أنا ما رأيها، أنا رأيت فقط جزءا منها.

الشيخ : لا ليس بالبحث في الجزء والكل بارك الله فيك، الجزء منشور. . . هل هو مطبوع فقط أم مصور

أيضًا ؟

السائل : لا مطبوع دون التصوير.

الشيخ : هذا الذي أسئل عنه.

السائل : هذا الذي ذكرت لك أني قد لم أجده مصورًا.

الشيخ : معلش بارك الله فيك أنت كان كلامك حول نشر الخطاب كله، وهذا الكلام غير وارد ولا أعتقد

صحته لأنه يأخذ صفحات من الكتاب كثيرة ولا حاجة إليها، لكن الشيء الذي يحسن نشره هو أن يصور تصويرًا، هذا هو لكن لعله لم نفعل ذلك لأن المقصود بخط الرجل في صفحة كبيرة يعني السطر بالنسبة للكتاب المطبوع من ... يعود تقريبًا إحدى عشر كلمة اثني عشر كلمة بالكبير، ذاك يأخذ عشرين وهذا يمكن أن يكون المانع في عدم النشر وإلا فنحن نعلم يقينًا بأنه في مثل هذه الحالة لا بد من التصوير ثم الطبع لتوضيح الصورة، ولكن هذا ... ولعل الأمر كما قيل: والعذر عن كرام الناس مقبول، أما المبتدعة أما أصحاب الأهواء فلو أنك جئتهم بكل آية ما تبعوك.

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك يا أخي .

السائل : ستأتي إلى الحجاز يا شيخ؟

الشيخ : والله أفكر وأعزم على هذا لكن ما أدري لأن صحتي في ركبتني ليس كما ينبغي فإذا شعرنا بشيء من النشاط والقوة سارعنا إلى أداء العمرة واللقاء بالأحبة .

السائل : لا بأس طهور إن شاء الله .

الشيخ : جزاك الله خيرا ... وأبلغ السلام على المشايخ ، والسلام عليكم ورحمة الله .

السائل : إذا مر أمام المصلي امرأة أو كلب أو حمار بطلت الصلاة ؟

الشيخ : نعم.

السائل : طيب ما يا شيخنا فيه مسافة مقررة ؟

الشيخ : يا حبيبي اللي يبطل الصلاة أولاً بالنسبة لمن لم يتخذ سترة فهتمت هذا أولاً ، ثانياً يبطل الصلاة مشروط بما إذا مر بينه وبين موضع سجوده، لماذا هنا موضع سجوده؟ فلو كان واحد يصلي بدون سترة ومر واحد من هذه الأشياء الثلاثة وراء موضع السجود ما يقطع الصلاة، وإذا كان واضح سترة لو مر بينه وبين السترة ما يقطع الصلاة.

السائل : يشترط وجود السترة ؟

الشيخ : ليس هذا فقط في عندنا صورتان رجل يصلي إلى سترة وآخر لا يصلي إلى سترة الأول لا يضره من مر بين يديه من هذه الأمور الثلاثة سواء كان يمر بينه وبين السترة أو كان المرور من وراء السترة واضح .

السائل : واضح شيخنا .

الشيخ : الرجل الثاني اللي ما هو متخذ سترة إذا مر واحد من الأشياء الثلاثة بينه وبينه موضع سجوده بطلت

صلاته، أما إذا مر وراء موضع سجوده فصلاته صحيحة .

السائل : ما هو التخصر في الصلاة ؟

الشيخ : ... إذا بليت مرة أن ترى بعض الراقصات في التلفزيون يضعون يديهم على خاصرتين واحدة يمين

وواحدة يسار وتتلوي مثل الحية الأفعى في مرأى الناس، شفتها بهذا الشكل؟

السائل : نعم شفتها .

الشيخ : هذا هو التخصر، ما ضروري ما ... مثل الراقصة المهم أنه بدل ما يحط اليمين على اليسرى على

الصدر هو يحط اليمين على خاصرته اليمني واليسرى على خاصرته اليسرى كما تفعل الراقصة لكن الراقصة تلف

ودور وا وإلخ. هذا هو الاختصار أو التخصر في الصلاة. واضح .

السائل : واضح شيخنا .

الشيخ : بعض الناس ممن لا علم عندهم يفسروا هذا الحديث بالذي يخالف السنة ويأخذ باليميني واليسرى تحت

... الخاصة هذا خطأ...

السائل : ... ؟

الشيخ : بس إذا كان هذا يعتبر زينة في عرف النساء فيجب أن يخلعه.

السائل : قال الإمام الشافعي رحمه الله كلاماً معناه، ثلاثة أو أكثرهم بأصدقٍ عن تذكر هذه السورة، ... ؟

الشيخ : لا ما أدري .

السائل : طيب هل صح أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه في حرب الردة قال : " أيقص الدين وأنا حي " بهذا

اللفظ؟

الشيخ : لا أدري .

السائل : أريد توضيح لهذا الحديث إن شاء الله، وهو أن أبا موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: (الخادم المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطى كاملاً موفراً طيباً به نفسه فيبتعه إلى الذي أمر له في

أحد المتصدقين أو غير المتصدقين) ، ... مختصرة؟

الشيخ : هذا الخازن اللي يسموه أمين يأمره بما شاء الأمير، أو الرئيس المسئول قال له أعطي خمسين دينار لفلان

ومائة دينار فلان وا وا. . إلخ.

فعلية أن يؤدي الأمانة إلى أهلها ولا يخون المال، فصاحب المال هو أحد المتصدقين .

السائل : أحد المتصدقين المقصود به هو أمين الصندوق يعني ؟

الشيخ : صاحب المال، سواء كان المال لشخص أو لأشخاص وهو أمين،

السائل : أمين الصندوق .

الشيخ : آه ... هو أحد المتصدقين إذا كان المال المجموع في الصندوق هو لواحد، وهو أحد المتصدقين إذا كان المال لمجموعة.

السائل : هو الذي يقوم على ترتيبه أمين الصندوق طبعاً .

الشيخ : نعم.

السائل : سؤال يا شيخ ، تقبيل الأيدي للصالحين والشيوخ؟

الشيخ : هذه أفعال الصوفية فهي غير مرضية، أما تقبيل يد العالم الصالح وليس الصالح بدون العالم، فكما أقول

تقبيل يد العالم الصالح، وليس يد الصالح فقط غير العالم فهذا يجوز أحياناً، وليس عادةً بمعنى كما يفعل الصوفية

... كما يقال في سوريا ... ما معناه يعني؟ أن الإنسان من شوقه ومحبه لها العالم الصالح، لكن هذا ما يقوم مقام

السنة التي هي المصافحة واضح .

السائل : ... (لا يكن أحدكم إمعة) هل هو حديث ؟

الشيخ : هذا حديث روى مرفوعاً ويروى موقوفاً عن ابن مسعود ... والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود أي

من كلامه وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

السائل : . . . ؟

الشيخ : فيما كان الصحة وافق أن يفسر بعضه بعضاً ولا تكون إمعة إن أحسن الناس أحسنوا وإن أساءوا

ظلمنا، ولكن... أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا.

السائل : ... حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (كل دعاء محبوب حتى نصلي على الرسول صلى الله عليه

وسلم) حديث صحيح؟

الشيخ : أيوه صحيح ؟

السائل : كيف ندعوا للميت بالجماعة أم كيف ؟

الشيخ : ... يدعو الله ثبته ...

السائل : هل (من عبَدَ الله على جهل فكأنما عصاه) هل هذا حديث؟ يعني يعبدع بدون علم

الشيخ : .. هذا حديث خرافة ... يا أبو عمر ليس له أصل ولكن معناه . . المعنى المقصود من الحديث هو تحذير المسلم من أن يعبد الله وهو على جهل وهذا معنى صحيح لكن هذه الجملة التي سألتها ... وخلاصته أنه ليس بحديث .

السائل : هذه الكلام قد أحببت أن أرى إلا عنترة هل هذا حديث ؟

الشيخ : يمكن مروى عن عنترة .

السائل : . . . ؟

الشيخ : ما رواه صعب التحقيق وهو وضعيف على كل حال ... كلاهما في الهواء سواء، إذا جاز أكل لحم النصراني فيجوز أكل المسلم تارك الصلاة لأنه في بعض المسلمين في حكم الكافر لكنه ليس بكافر لكنه فاسق .

السائل : التوكيل للبنك الإسلامي في الذبح ؟

الشيخ : هذا توطيل له عواقب غير مشروعة لأن معلوم ... وأن يطعم منه القانع والمعتز، فحينما أنت توكل بنكاً زعموا أنه بنكٌ إسلامي فهو يذبح ويمشي ولا عليه بعد ذلك يحطها في سيارة و يشحنها على طول، أما السيارة تصل إلى الفقراء أم الأغنياء هذا علمه عند ربي، ولذلك دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أشرف على ذبيحتك بنفسك ثم كل منها أولاً وأطعم منها القانع والمعتز .

السائل : طيب الذي وكل مرة ولم يفعل؟

الشيخ : يتوب إلى الله وعفا الله عما سلف ويستأنف حياةً جديدة .

السائل : "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، هذا حديث ولا قاعدة شرعية؟

الشيخ : حديث صحيح .

السائل : فضيلة الشيخ الرقية؟

الشيخ : الرقية من السنة فهي جائزة بل هي المقصودة بقوله صلى الله عليه وسلم : (من استطاع أن ينفع

أخاف فليفعل) .

السائل : وماذا تكون من الكتاب والسنة ... ؟

الشيخ : السنة فيها نصوص معروفة (اللهم رب الناس اذهب البأس اشف ان الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقمًا) . وأن يأخذ ما يتناسب وضع المريض الذي هو فيه، فهو يختار لكل مناسبة لما يناسبها.

السائل : ... ؟

الشيخ : ... ولذلك اختصر الموضوع، كانت الخطة أن أختار الأحاديث الضعيفة منها وأضعها في كتاب خاص قد كنا بدأنا بالخطوة ونسأل الله عز وجل أن يتمها عليّ.

السائل : بالنسبة للسلسلة الصحيحة ؟

الشيخ : ... الخامس من الصحيحة والضعيفة .